



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة القطاعات الإنتاجية

حول

مشروع قانون رقم 42.18

يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج

المدني والعسكري والخدمات المتعلقة بها

مقرر اللجنة

محمد عبو

رئيس اللجنة

أبو بكر اعبيد

ال الولاية التشريعية 2015 - 2021

السنة التشريعية 2020 - 2021

- دورة أكتوبر 2020 -

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

محتوى التقرير

- ورقة تقنية؛
- التقديم العام؛
- عرض السيد الوزير؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل؛
- أوراق إثبات الحضور.

ورقة تقنية

■ رئيس اللجنة : المستشار أبو بكر اعبيد

■ مقرر اللجنة : المستشار محمد عبو

■ تاريخ إحالة مشروع القانون: 15 يونيو 2020.

■ تاريخ التصويت على مشروع القانون: الثلاثاء 13 أكتوبر 2020.

■ عدد الاجتماعات: 01

■ نتيجة التصويت: الإجماع.

■ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

- السيدة زهيرة زكي (رئيسة مصلحة اللجنة)

- السيد محمد ادعيجو

- السيد أحمد جبالي

- السيدة رجاء النيازي

نص التقرير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والساسة الوزراء المحترمون،

السيدات والساسة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بعد الانتهاء من دراستها لمشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 أكتوبر 2020 برئاسة السيد أبو بكر اعييد رئيس اللجنة، وبحضور السيد مولاي حفيظ العلمي وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة عقدت اجتماعها المذكور أعلاه بحضور عدد محدود من السيدات والساسة المستشارين، فيما شارك باقي أعضاء اللجنة عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد تفعيلا للإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية المتخذة من طرف أجهزة المجلس في هذا الشأن جراء جائحة فيروس كورونا المستجد.

بعد الكلمة الترحيبية للسيد رئيس اللجنة بالسيد الوزير وبالأطر المرافقة له وبكل الحضور، تناول السيد الوزير عرضاً تقديرياً للمشروع تطرق فيه إلى السياق العام لإعداده، والهدف من مقتضياته، وطبيعة مضامينها.

فيما يتعلق بسياق إعداد مشروع هذا القانون، شدد السيد الوزير على أن انخراط المغرب في جهود المجتمع الدولي من أجل نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتزامه بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة تصدير المواد ذات الاستعمال المزدوج، كفيل بأهمية سن تشريع وطني يتلاءم مع هذه الالتزامات، إلى جانب الالتزام بموجب القرار رقم 1540 لمجلس الأمن الرامي إلى وضع آليات مراقبة صادرات المواد ذات الاستعمال المزدوج لمساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها.

وعن أهداف مشروع هذا القانون أوجزها السيد الوزير في وضع إطار قانوني يحدد قواعد واضحة وشفافة تمكن من مراقبة صادرات وواردات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، مع إنشاء نظام للمراقبة عبر إخضاع الصادرات لترخيص مسبق، فضلاً عن إحداث "لجنة السلع" لأجل ضمان تنسيق فعال لنظام المراقبة عبر إشراك جميع الإدارات المعنية بقضايا الأمن وبالقضايا الاقتصادية القائمة على أساس تنمية الصادرات.

كما يهدف المشروع أيضاً -يضيف السيد الوزير- إلى تحديد التزامات مصدرى ومستوردى السلع ذات الاستعمال المزدوج ومقدمي الخدمات المتصلة بها وكذلك العقوبات المطبقة في حق المخالفين.

وأورد كذلك أن هذا المشروع يحتوي على 36 مادة موزعة على 6 أبواب وتجلى أهم مقتضياته في تحديد نطاق تطبيق هذا القانون على مستوى تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها باستثناء السلع الموجهة للدفاع الوطني، والمواد النووية، ومسافنة السلع ذات الاستعمال المزدوج.

كما تضمن المشروع حسب إعلان السيد الوزير:

- تحديد المفاهيم الواردة في هذا القانون؛
- إحداث لجنة السلع ذات السلع المزدوج والخدمات المتصلة بها وتحديد اختصاصاتها وتأليفها؛
- اعتماد نظام للمراقبة فيما يخص صادرات السلع، مع ضبط وتحديد تراخيص التصدير؛
- اعتماد نظام للمراقبة فيما يخص الاستيراد؛
- تحديد التزامات المصدرين من بينها مسک سجل والحفظ على الوثائق؛

• تحديد المخالفات والعقوبات في حق مخالفي أحكام هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة مشروع القانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتعلقة بها، أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهميته كخطوة تشريعية بالغة الدلالة تأتي في ظرفية استثنائية، وداخل محيط إقليمي ودولي موسوم بالتوتر وبالنزاعات المسلحة، علاوة على ارتفاع منسوب الأنشطة الإرهابية على الصعيد الدولي.

ومن هذا المنطلق، رحب الجميع بمقتضيات ومستجدات مشروع هذا القانون الذي يعكس حسب رأيهم انخراط بلادنا في تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد المواد ذات الاستعمال المزدوج، منوهين بالجهود المبذولة من طرف القطاع الحكومي المعنى بإقدامه على وضع آليات للمراقبة وتشديدها في حق المصدرین أو المستوردين إسهاما في منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها.


كما عبر السيدات والسادة المستشارون عن انخراطهم في دعم هذه
المقتضيات التشريعية الجديدة لما لها من أثر إيجابي في الوقوف أمام أي محاولة من
 شأنها زعزعة الأمن والاستقرار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عند عرض مواد مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد
السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها على
التصويت وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمهه غير معدل بالإجماع.

مقرر اللجنة

محمد أبو

عرض السباع العز



تقديم

مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني وعسكري، والخدمات المتصلة بها

مجلس المستشارين

13 أكتوبر 2020

الفهرس

١.السياق العام

٢.الأهداف

٣.المحتوى

ا. السياق العام

- انخراط المغرب في جهود المجتمع الدولي من أجل نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ودعمه لعمليات الأمم المتحدة في هذا المجال.
- التزام المغرب بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة تصدير المواد ذات الاستعمال المزدوج، والتي سنتها اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمیرها، وكذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمیر تلك الأسلحة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- التزام المغرب، بموجب القرار رقم 1540 لمجلس الأمن، المتخذ في 28 أبريل 2004 بوضع آليات لمراقبة صادرات المواد ذات الاستعمال المزدوج للمساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها.
- تستوجب طبيعة المواد التي تعتبر منتجات صناعية وكيميائية وتكنولوجيات المعلومات والموجهة أساساً للقطاع المدني مع إمكانية استخدامها في المجال العسكري والتي من شأنها أن تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها وضع معايير لتنظيم صادراتها.

II. الأهداف

يسعى مشروع هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية :

- وضع إطار قانوني يحدد قواعد واضحة وشفافة تمكن من مراقبة صادرات وواردات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها؛
- إنشاء نظام لمراقبة صادرات وواردات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها عبر إخضاع هذه الصادرات لترخيص مسبق؛
- إحداث «لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها»، وذلك من أجل ضمان تنسيق فعال لمراقبة صادرات وواردات السلع عبر إشراك جميع الإدارات المعنية بقضايا الأمن وبالقضايا الاقتصادية القائمة على أساس تنمية الصادرات؛
- تحديد التزامات مصدرى ومستوردى السلع ذات الاستعمال المزدوج ومقدمي الخدمات المتصلة بها وكذلك العقوبات المطبقة على المخالفات لأحكام هذا القانون.

III. المحتوى (1/4)

يحتوي مشروع هذا القانون على 36 مادة موزعة على 6 أبواب، وتنجلى أهم مقتضياته فيما يلي:

- تحديد نطاق تطبيق هذا القانون فيما يخص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، بما في ذلك تصدير السلع المستوردة وفق نظام جمركي مؤقت، باستثناء السلع الموجهة للدفاع الوطني، ويسري هذا القانون كذلك على مصدرٍ ومستوردٍ تلك السلع والخدمات.

كما تستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون :

- المواد النووية كما تم تعريفها في القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، وكذا المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة التي تظل خاضعة لأحكام القانون السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- مُسَافَنَة السلع ذات الاستعمال المزدوج.

- تحديد المفاهيم الواردة في هذا القانون، كالسلع ذات الاستعمال المزدوج، والخدمات المتصلة بهذه السلع، والوساطة، والمساعدة التقنية، والتصدير/الاستيراد وذلك لمزيد من الوضوح؛

III. المحتوى (2/4)

- إحداث «لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها» وتحديد اختصاصاتها والتي تتولى على الخصوص:

- إبداء رأيها في شأن منح وتعديل تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها أوهما معاً;
- إبداء رأيها في شأن منح تراخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج;
- إبداء رأيها في شأن إعداد وتحيين قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج، وفي شأن قائمة البلدان التي يمكن أن تكون موضوع ترخيص عام، وكذا في شأن قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج الخاضعة لترخيص الاستيراد;
- اقتراح كل التدابير التي يمكن أن تساهم في حسن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه;
- إبداء رأيها في شأن كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها.

- وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن الإدارة وعن المؤسسات العمومية التالية:

- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنيات النووية؛
- الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

كما يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة ورؤاستها وعدد أعضائها وكيفيات سيرها.

III . المحتوى (3/4)

- اعتماد نظام مراقبة صادرات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، يتجلّى في حصول المصادر على ترخيص مُسَلِّمٍ لهذا الغرض من لدن السلطة المختصة بناءً على رأي بالموافقة من قبل اللجنة السالفة الذكر. كما يمكن منع عبور السلع ذات الاستعمال المزدوج في حالة توفر أسباب تدعو إلى الشك بإمكانية استخدامها، كلياً أو جزئياً، في تصميم أسلحة الدمار الشامل؛

- وتمثل أصناف تراخيص التصدير فيما يلي:

- "ترخيص التصدير الفردي" الذي يُسلّمُ إلى مُصدِّرٍ مُعَيَّنٍ من أجل تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج واردة في القائمة المذكورة أو خدمة أو خدمات متصلة بها إلى مرسل إليه نهائياً واحداً في بلد الوجهة؛
- "ترخيص التصدير الشامل" الذي يُسلّمُ إلى مُصدِّرٍ مُعَيَّنٍ من أجل تصدير فئة من السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المذكورة أو خدمة أو خدمات متصلة بها إلى مرسل إليه أو مرسل إليهم نهائين في بلد أو بلدان الوجهة؛
- "ترخيص التصدير العام" الذي يُسلّمُ إلى مُصدِّرٍ مُعَيَّنٍ من أجل تصدير فئة أو عدة فئات من السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المذكورة أو خدمات متصلة بها، إلى بلدان الوجهة الواردة في قائمة محددة، لهذا الغرض، بنص تنظيمي.

III . المحتوى (4/4)

- اعتماد نظام مراقبة استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج لنظام الترخيص باستثناء السلع الموجهة للدفاع الوطني، للحصول من قبل المستورد، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، على ترخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج تسلمه السلطة المختصة لهذا الغرض بعد استطلاع رأي «لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتعلقة بها» وأراء السلطات المعنية بالسلع المذكورة؛
- إمكانية تسليم ترخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج من أجل استيراد سلعة أو سلع أو فئات من السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المرسل إليه أو مرسل إليهم ولاستعمال واحد أو أكثر؛
- إدراج البند «*Catch all / attrape tout*» بالنسبة للسلع غير المدرجة ضمن قائمة المواد ذات الاستعمال المزدوج التي سوف يتم تحديدها بنص تنظيمي؛
- وضع مسطرة لمنح رخص تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج بناء على معايير موضوعية وتحديد شروط سحب الترخيص وكذا كيفيات إعادة دراسة طلب منح الترخيص في حالة رفض تسليم الترخيص أو سحبه؛
- تحديد التزامات مصدري السلع ذات الاستعمال المزدوج من بينها مسْنُك سِجِّل والحفظ على الوثائق؛
- تحديد المخالفات والعقوبات في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون.

R o y a u m e d u M a r o c
Ministère de l'Industrie, du Commerce,
de l'Économie Verte et Numérique



المملكة المغربية
وزارة الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

شكرا على انتباهم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

ووافقه عليه بدون تعديل

مشروع قانون رقم 42.18
يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع
ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري،
والخدمات المتصلة بها

5 - «التصدير/الاستيراد» : خروج أو دخول البضائع من التراب الخاضع، كما تم تعريفه في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ومن وإلى المناطق الحرة للتصدير، وكذا نقل البرمجيات أو التكنولوجيا أو المساعدة التقنية بأي وسيلة من الوسائل، بما في ذلك نقلها إلكترونيا.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، بما في ذلك تصدير السلع المستوردة وفق نظام جمركي موقف، وعلى استيراد السلع المشار إليها في المادة 18 أدناه، وكذا على مصدرى ومستوردي تلك السلع والخدمات.

لاتطبق أحكام هذا القانون على :

- المواد النووية كما تم تعريفها في القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، وكذا المعدات والتكنولوجيا ذات الصلة التي تظل خاضعة لأحكام القانون السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- مسافنة السلع ذات الاستعمال المزدوج.

الباب الثاني

لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج
والخدمات المتصلة بها

المادة 4

تحدد لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، يشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة» وتتولى :

1 - إبداء رأيها في شأن منع وتعديل تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها أو هما معاً ؛

2 - إبداء رأيها في شأن منع تراخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج ؛

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون، في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة المغربية دون الإخلال بالتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في مجال الاتجار في البضائع أو الخدمات، النظام المطبق على مراقبة تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، وكذا النظام المطبق على استيراد السلع المذكورة وعبرها.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

1 - «السلع ذات الاستعمال المزدوج»: البضائع المحتمل أن تستعمل لأغراض مدنية وعسكرية على حد سواء، أو من شأنها أن تستخدم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تصميم أسلحة الدمار الشامل أو في وسائل إيصالها، أو في إنتاج هذه الأسلحة أو هذه الوسائل أو مناولتها أو نقلها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو حيازتها أو كشفها أو التعرف عليها أو انتشارها ؛

2 - «الخدمات المتصلة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج»: الوساطة ونقل التكنولوجيا، بما فيها البرمجيات كيما كانت دعامتها ومساعدة التقنية المتصلة بسلع ذات استعمال مزدوج ؛

3 - «الوساطة»: التفاوض أو تنظيم معاملات من أجل شراء سلع ذات استعمال مزدوج أو بيعها إلى بلد آخر أو تزويد بها ؛

4 - «المساعدة التقنية» : جميع عمليات التصنيع والتجميع والتجارب والتطوير والصيانة أو كل خدمة تقنية للتعليم أو التكوين أو الاستشارة أو هذه العمليات والخدمات كلها ؛

المادة 7

تعتبر أعمال اللجنة سرية، بما في ذلك المداولات والوثائق المتعلقة بها.

يجب على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات التي ولجوا إليها من خلال ممارسة مهامهم.

الباب الثالث

النظام المطبق على تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها

المادة 8

يخضع تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المحددة، لهذا الغرض، بنص تنظيمي وكذا الخدمات المتصلة بها، للحصول من قبل المصدر، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، على ترخيص تصدير تسلمه السلطة المختصة بناء على رأي بالموافقة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يمكن أن يكون ترخيص التصدير فرديا أو شاملا أو عاما.

يسلم «ترخيص التصدير الفردي» إلى مصدر معين من أجل تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج واردة في القائمة المذكورة أعلاه أو خدمة أو خدمات متصلة بها إلى مرسل إليه نهائيا واحد في بلد الوجهة.

يسلم «ترخيص التصدير الشامل» إلى مصدر معين من أجل تصدير فئة من السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المذكورة أعلاه أو خدمات متصلة بها إلى مرسل إليه أو مرسل إليهم نهائين في بلد أو بلدان الوجهة.

يسلم «ترخيص التصدير العام» إلى مصدر معين من أجل تصدير فئة أو عدة فئات من السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المذكورة أعلاه أو خدمات متصلة بها، إلى بلدان الوجهة الواردة في قائمة محددة، لهذا الغرض، بنص تنظيمي.

إذا كان تصدير سلع ذات استعمال مزدوج واردة في القائمة المذكورة أو خدمات متصلة بها يقتضي، بموجب أي نص آخر من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الحصول على ترخيص آخر أو وثيقة أخرى ذات علاقة بطبيعة السلعة أو الخدمة المعنية، تحدد بنص تنظيمي الكيفيات الخاصة لتسليم ترخيص التصدير الفردي أو الشامل أو العام المعنى.

3- إبداء رأيها في شأن إعداد وتحيين قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج، وفي شأن قائمة البلدان التي يمكن أن تكون موضوع ترخيص عام المنصوص عليهمما في المادة 8 أدناه، وكذا في شأن قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج الخاضعة لترخيص الاستيراد المنصوص عليها في المادة 18 أدناه:

4- النظر في طلبات إعادة الدراسة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه:

5- اقتراح كل التدابير التي يمكن أن تساهم في حسن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

6- إبداء رأيها في شأن كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها:

7- دراسة كل مسألة تُعرض عليها من قبل السلطة المختصة تتعلق بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها.

المادة 5

تضم اللجنة ممثلين عن الإدارة وعن المؤسسات العمومية التالية:

- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي:

- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتكنولوجيات النووية:

- الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات:

- المركز الوطني للبحث العلمي والتقيّي:

- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة ورؤاستها وعدد أعضائها وكيفيات سيرها.

المادة 6

يمكن للجنة، من أجل القيام بمهام المسندة إليها، الحصول، بناء على طلب منها، على جميع المعلومات المتعلقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها والتي توفر عليها الإدارات والمؤسسات العمومية والمصدرون والمستوردون وكل هيئة أو مقاولة لها علاقة بعمليات تصدير أو استيراد سلع ذات استعمال مزدوج أو خدمات متصلة بها.

يمكن سحب ترخيص التصدير في الحالات التالية :

- إذا انتفى شرط أو أكثر من الشروط التي تم على أساسها تسليم الترخيص :

- إذا لم يتقييد المستفيد من الترخيص بشروط استعماله.

قبل سحب ترخيص التصدير، تقوم السلطة المختصة بتوقيق الترخيص المذكور لسبب أو أكثر من الأسباب المشار إليها أعلاه والتي يجب بيانها في قرار التوقيف مع الإشارة إلى الإجراءات الواجب القيام بهاقصد الامتثال للشروط المذكورة.

ويجب ألا تتجاوز مدة توقيق الترخيص تسعين (90) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التوقيف إلى المستفيد من الترخيص المذكور.

بعد انصرام هذا الأجل، وفي حالة عدم امتثال المستفيد من الترخيص للشروط المذكورة أعلاه، يتم سحب الترخيص. في حالة العكس، يتم إنهاء قرار التوقيف. وبلغ، فورا، قرار إنهاء التوقيف للمستفيد من ترخيص التصدير.

يسحب ترخيص التصدير، دون توقف مسبق، إذا تبين أن المستفيد منه قد أدلى من أجل الحصول عليه بوثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعديل تراخيص التصدير وتوقفها وسحبها.

المادة 12

يحق لطالب ترخيص التصدير أو المستفيد منه أن يطلب من السلطة المختصة إعادة دراسة القرار الذي أصدرته في الحالات التالية :

- رفض تسليم أو رفض تعديل ترخيص التصدير:

- سحب ترخيص التصدير أو تعديله بمبادرة من السلطة المختصة.

يجب أن يقدم طلب إعادة الدراسة المشار إليه أعلاه داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع طلب إعادة الدراسة.

المادة 13

يمكن أن يخضع تصدير كل سلعة ذات الاستعمال المزدوج، التي لا تدرج ضمن القائمة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، للحصول على ترخيص التصدير إذا ارتأت السلطة المختصة أن السلعة المذكورة يمكن أن تستخدم، كلياً أو جزئياً، في تصميم أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، أو في إنتاجها أو مناولتها أو نقلها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو حيازتها أو كشفها أو التعرف عليها أو انتشارها.

المادة 9

يتضمن كل ترخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتعلقة بها، على الخصوص، البيانات التي تمكّن من التعرف على المستفيد منه، والسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المعنية، وكذلك بلد أو بلدان الوجهة، والمُرسل إليه أو المرسل إليهم أو المستعملين النهائيين لتلك السلع أو الخدمات.

ويتضمن هذا الترخيص، مدة صلاحيته، وعند الاقتضاء، الشروط الخاصة باستعماله.

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات إيداع طلبات الحصول على تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتعلقة بها وتسليمها.

المادة 10

يتم منح أو رفض ترخيص تصدير سلع ذات استعمال مزدوج والخدمات المتعلقة بها بناء على المعايير التالية :

- التزامات المملكة المغربية بموجب المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل :

- الاعتبارات المتعلقة بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة :

- الاعتبارات المتعلقة بالاستعمال النهائي المتوقع للسلعة أو الخدمة موضوع طلب ترخيص التصدير :

- قدرة بلد الوجهة على التأكد من الاستعمال النهائي للسلعة أو الخدمة المعنية، بما في ذلك التوفير من عدمه على نصوص تشريعية أو تنظيمية متعلقة بمراقبة تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتعلقة بها.

لا يمكن تسليم أي ترخيص تصدير إذا سبق أن صدر في حق صاحب الطلب حكم حائز على قوة الشيء المقصى به من أجل ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

المادة 11

يمكن تعديل سلع ذات استعمال مزدوج تصدير المفعول الساري إذا تغير معيار أو أكثر من المعايير المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

يجب على المستفيد من ترخيص تصدير شامل أو عام، ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص، توجيه تقرير نصف سنوي إلى السلطة المختصة حول عمليات التصدير التي يقوم بها.

يحدد نموذج السجل المذكور والتقرير نصف السنوي بنص تنظيمي.

الباب الرابع

أحكام تطبق على استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج وعلى عبورها

المادة 18

يخضع استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المحددة لهذا الغرض بنص تنظيمي، باستثناء السلع المذكورة الموجهة للدفاع الوطني، للحصول من قبل المستورد، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً، على «ترخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج» تسلمه السلطة المختصة لهذا الغرض بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وأراء السلطات المعنية بالسلع المذكورة.

إذا كان استيراد سلع ذات استعمال مزدوج واردة في القائمة المذكورة يقتضي، بموجب أي نص آخر من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الحصول على ترخيص آخر أو وثيقة أخرى ذات علاقة بطبيعة السلعة المعنية، تحدد بنص تنظيمي كيفيات خاصة لتسليم ترخيص الاستيراد المذكور.

المادة 19

يمكن تسليم ترخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج من أجل استيراد سلعة أو سلع أو فئات من السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المشار إليها أعلاه لمرسل إليه أو مرسلاً إليهم ولاستعمال واحد أو أكثر.

لا يمكن تسليم أي ترخيص استيراد إذا سبق أن صدر في حق صاحب الطلب حكم حائز على قوة الشيء المضي به من أجل ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يسحب ترخيص الاستيراد من قبل السلطة المختصة في الحالات الآتية:

- إذا أدل المستفيد من الترخيص بوثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة قصد الحصول عليه؛
- إذا لم يتمثل المستفيد من الترخيص لشروط الاستعمال المبينة في الترخيص الذي يستفيد منه.

في هذه الحالة، يتعين على السلطة المختصة أن تشعر بذلك المصدر أو المصادر المعنيين من أجل تقديم طلب للحصول على ترخيص التصدير.

المادة 14

إذا كان المصدر على علم بأن السلعة التي يعتزم تصديرها والتي لا تندرج ضمن القائمة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، يمكن أن تستخدم، كلياً أو جزئياً، في تصميم أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، أو في إنتاجها أو مناولتها أو نقلها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو حيازتها أو كشفها أو التعرف عليها أو انتشارها، فعليه أن يخبر بذلك السلطة المختصة التي تقرر، بناء على رأي بالموافقة من اللجنة، في شأن إلزامية الحصول على الترخيص المذكور لتصدير السلعة المعنية من عدمه.

يتم إبلاغ المصدر المعنى بالأمر بقرار السلطة المختصة داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومة المقدمة من لدن المصدر المذكور. وعند انصرام هذا الأجل دون صدور جواب من السلطة المختصة، يعفى تصدير السلعة المعنية من الحصول على ترخيص التصدير المذكور.

يتعين على السلطة المختصة أن تبلغ المصدر بقرارها حول إلزامية الحصول على الترخيص من عدمه.

المادة 15

دون الإخلال بأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يجب على المستفيد من ترخيص تصدير أن يحتفظ بهذا الترخيص وكذا الوثائق المرتبطة به لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ نهاية مدة صلاحيته.

المادة 16

يجب على كل مستفيد من ترخيص تصدير خدمات ذات صلة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أن يوجه تقريراً إلى السلطة المختصة حول إنجاز الخدمات موضوع الترخيص، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إنجاز الخدمات المذكورة.

المادة 17

يجب على المستفيد من ترخيص التصدير مسك وتحفظ سجل بين، وفق التسلسل الزمني، عمليات تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها التي يقوم بها.

الباب الخامس	المادة 20
الاختصاصات والمساطر والعقوبات	يتضمن ترخيص الاستيراد، على الخصوص، البيانات التي تمكن من تحديد هوية المستفيد منه والسلع ذات الاستعمال المزدوج المعنية وكذا الشخص أو الأشخاص المرسلة إليهم السلع المذكورة واستعمالاتها المرتقبة. ويبين مدة صلاحيته التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) سنوات عند الاقتضاء الشروط الخاصة باستعماله.
الفرع الأول	
الاختصاصات والإجراءات	

المادة 23

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها، إلى الأعوان المؤهلين، لهذا الغرض، من لدن الإدارة، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، والمحلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
ويمكن للأعوان المذكورين، عند الاقتضاء، التماس مساعدة القوة العمومية مباشرة، من أجل القيام بمهامهم.

المادة 24

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 23 أعلاه، لأجل البحث عن المخالفات المترتبة خرقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، دون الإخلال بأحكام القانون المتعلقة بالسلطنة الجنائية:

- أن يلحوظوا إلى الأماكن والوسائل المستعملة التي لها علاقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتعلقة بها:
- أن يطلعوا على السجلات و الفواتير و كل وثيقة ذات علاقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتعلقة بها وأن يأخذوا نسخاً منها، وأن يقوموا، بحجزها عند الضرورة :
- أن يجمعوا المعلومات والإثباتات المقيدة وأن يقوموا بحجزها، عند الضرورة :
- أن يقوموا بإجراء التحريرات والتفتيشات وعمليات الحجز اللازمة؛
- أن يأخذوا، عند الضرورة، العينات وأن يعملوا على معالجتها، طبقاً لأحكام المادة 27 أدناه.

المادة 21

يجب على المستفيد من ترخيص استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج :

- أن يوجه إلى السلطة المختصة تقريراً نصف سنوي يتعلق بإنجاز عمليات الاستيراد موضوع الترخيص المذكور :
- أن يمسك ويحkin سجلاً يبين، وفق التسلسل الزمني، عمليات استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج التي يقوم بها.
- دون الإخلال بأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يجب على المستفيد من ترخيص استيراد أن يحتفظ بهذا الترخيص وكذا الوثائق المرتبطة به لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل، ابتداءً من تاريخ نهاية مدة صلاحيته.

المادة 22

يمكن للسلطة المختصة منع عبور سلع ذات استعمال مزدوج تدرج ضمن القائمة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، إذا كانت لديها أسباب تدعو للشك بأن هذه السلع يمكن أن تستخدم، كلياً أو جزئياً، في تصميم أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، أو في إنتاجها أو مناولتها أو نقلها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو حيازتها أو كشفها أو التعرف عليها أو انتشارها.

- لم يوجه إلى السلطة المختصة التقرير نصف السنوي المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه أو المادة 21 أعلاه :

- لا يمسك السجل المنصوص عليه في المادة 17 أو المادة 21 أعلاه طبقاً للكيفيات المطلوبة.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل من صدر أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج خرقاً لأحكام المادة 14 أعلاه.

المادة 33

يمكن أن يراعى في تحديد مبلغ الغرامة طبيعة المخالفة والفنية المصنفة فيها السلع ضمن القائمة المنصوص عليها، حسب الحالـة، في المادة 8 أو 18 أعلاه، ونطاق الاستخدام النهائي لهذه السلعة.

المادة 34

في حالة محاولة تصدير أو في حالة استيراد سلع ذات استعمال مزدوج خرقاً لأحكام هذا القانون والنوصوص المتخذة لتطبيقه، تكون السلع المعنية موضوع حجز طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالسلطة الجنائية، وفي حالة الإدانة، تصدر هذه السلع لفائدة الدولة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 35

يجب الإدلاء بترخيص تصدير أو استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج لدى الإدارة المكلفة بالجمارك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 36

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

الفرع الثاني

المخالفات والعقوبات

المادة 32

دون الإخلال بأحكام مجموعة القانون الجنائي وأحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

(ا) يعاقب بغرامة من خمسة ملايين (500.000) درهم إلى خمسة ملايين (5.000.000) درهم كل من :

1 - صدر أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج أو خدمة متصلة بسلع ذات استعمال مزدوج دون التوفـر على ترخيص التصدير المطابق المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه أو قام بذلك بترخيص تصدير حصل عليه بناء على وثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة أو انتهـت مدة صلاحـته :

2 - صدر أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج أو خدمة متصلة بسلع ذات استعمال مزدوج إلى بلد أو مستورد غير المدرجـين في ترخيص التصدير:

3 - استورد أو حاول استيراد سلعة من السلع الواردـة ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه دون التـوفـر على ترخيص الاستيراد المطابـق أو بـترخيص استيراد حصل عليه بناء على وثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة أو انتهـت مدة صلاحـته.

(ا) يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) درهم إلى خمسة ملايين (500.000) درهم كل مستفيد من ترخيص تصدير أو استيراد :

- لم يحتفظ بترخيص التصدير أو الاستيراد الذي استفاد منه مع الوثائق المرتبطة به، خرقاً لأحكام المادة 15 أو المادة 21 أعلاه :

- لم يوجه إلى السلطة المختصة التقرير المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه :

أوراق إثبات الحضور



ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة القطاعات الاتجاهية

عدد الحاضرين في اللجنة: ١٥

الولاية التشريعية: 2015-2021

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٠٧

السنة التشريعية: 2019-2020

عدد المعذرين: ٠٣

دورة أكتوبر 2020

عدد المتغيبين: ٠٣

اجتماع رقم: 84

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ٦٣%

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 13 أكتوبر 2020

المدة الزمنية: الساعة ٣٥ دقيقة

الساعة: مباشرة بعد الجلسة إلى البرلمان بعد النصف

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها* دراسة مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	الفريق الاشتراكي	أبو بكر أبعيد	رئيس اللجنة
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	العربي العرايши	الخليفة الأول
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	محمد زروال	الخليفة الثاني
	فريق العدالة والتنمية	أمل ميسرة	الخليفة الثالث
	الفريق الاستقلالي	سيدي الطيب الموساوي	الخليفة الرابع
	فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الإله المهاجري	الخليفة الخامس
	الفريق الاشتراكي	عبد الوهاب بلفقيه	الخليفة السادس
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	عبد الرحيم أطمعي	الأمين
	الفريق الحركي	امبارك حمي	مساعد الأمين
	فريق التجمع الوطني للأحرار	محمد عبو	المقرر
	فريق الأصالة والمعاصرة	إبراهيم شكري	مساعد المقرر




ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها* دراسة مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق الأصالة والمعاصرة	امحمد احميدي
		حميد قميزة
		أحمد بابا اعمرو حداد
		محمد لشيب
	الفريق الاستقلالي	محمد العزري
		أحمد احميميد
	فريق العدالة والتنمية	يوسف بنجلون
	الفريق الحري	سيدي مختار الجماني
	الجمع الوطني للأحرار	محمد القدوسي
	التقدم والاشتراكية	عدي الشجري



ورقة إثبات حضور

السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة القطاعات الإنتاجية

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها* دراسة مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	المكتب الدائم لمعاهدات	مهند سعيد الصولا
	الشخص الوطني للحرار	خالد أديبي